

حق المساواة في الميراث بين الرجل والمرأة
دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية
The right to equality in inheritance
A comparative study between positive laws and Islamic law

الكلمات المفتاحية: الحقوق، الميراث، الرجل، المرأة، المساواة.

Keywords: Rights, Inheritance ,the man, the woman , Equality.

DOI: <https://doi.org/10.55716/jjps.CO.2024.5.2>

ا. د. حمديّة صالح دلي الجبوري

جامعة القادسية - كلية التربية - قسم التاريخ

Prof. Dr. Hamdiya Saleh Deli Al-Jubouri

Al-Qadisiyah University - College of Education - Department of History

Hamdia.Dli@qu.edu.iq

ملخص البحث*Abstract*

تناولت هذه الدراسة واحدة من الحقوق المهمة للرجل والمرأة وهو الميراث كواحدة من المفاهيم الجدلية التي باتت موضع نزاع بين فئتين، احدهما تدعو الى التحرر، والاخرى تدعو الى حق المساواة، ولكل من هاتين الفئتين ادلتها لإثبات صحة ما ذهبت اليه من آراء، ولذا نحن بصدد طرح اراء كل فئة من هذه الفئات ومناقشتها مناقشة موضوعية للتوصل في النهاية الى اي من الآراء الاكثر مقبولة وينسجم مع كينونة الرجل والمرأة على السواء

Abstract

This study deals with inheritance as one of the controversial concepts that have become the subject of dispute between two groups, one of which calls for liberation, and the other calls for equality. Each of these two groups has its evidence to prove the validity of its opinions, and therefore we are about to present the opinions of each of these groups and discuss them. Objectivity to ultimately arrive at which of the opinions is more acceptable and consistent with the existence of both men and women.

المقدمة*Introduction*

يمتلك كل من الرجل والمرأة في هذا الكون حقوق خاصة تبنيه عليه كينونة المرأة والرجل على السواء ، ولكل منهما دور في ادائها وفقا لما تتطلبه مقتضيات الحياة، وهذه الادوار تتناسب تماما مع كينونة كل منهما، وعلى هذا الاساس كان الشارع الاسلامي منصفا كل الانصاف عندما قسم الحقوق والواجبات بما يتناسب مع كليهما، الا انه ظهرت في العقود الاخيرة العديد من الازهات يتبناها بعض من مدعي الحرية تنادي بضرورة المساواة بين الرجل والمرأة في الارث، وهؤلاء غضوا النظر عن الكثير من الامور الخاصة بالطبيعة الجسمية لكل من الرجل والمرأة.

اسباب اختبار الموضوع:**Reasons of choose the topic:**

يعتبر البعض قضية حق المساواة بين المرأة والرجل ركيزة ومدخلاً في توجيه اللمز والانتقاص لتشريعات الإسلام، باعتبار أحكامه الخاصة بالمرأة تمثل أنماطاً تقليدية يجب نبذها وتجاوزها، وهو ما

يتردد في العديد من المؤتمرات الدولية، اذ اصبح الصوت الإسلامي في هذه المؤتمرات يمثل للبعض ردة حضارية.

في حين أن بعض صور المساواة بين المرأة والرجل، التي تنادي بها هذه المؤتمرات، كتكريم المرأة، والتأكيد على حقوقها الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية... وغيرها، قد سبق الإسلام بمئات السنين ليس بمجرد إعلانها فقط، وإنما بتطبيقها عملياً تفخر به البشرية.

اهداف البحث:

Researches Aims:

1. التعريف بلفظة المساواة.
2. ابراز رؤية الدين الاسلامي الى قضية المساواة بين الرجل والمرأة.
3. مقارنة موضوع الارث بين القوانين الوضعية وقوانين الشريعة الاسلامية.

مشكلة البحث:

Researches problem:

تركزت مشكلة البحث في المحاولة للإجابة عن التساؤل الجوهرى المتمثل بالاتي:
هل ان حق المساواة بين الرجل والمرأة فيما يخص الارث هو شيء ايجابي ام لا ؟ اسباب تصاعد الصيحات في الآونة الاخيرة في انصاف المرأة ؟ هل الدين الاسلامي ظلم المرأة بحقوقها في الارث ؟ هل المساواة المنشودة عالجت موضوع الارث علاج موضوعي ام لا ؟

منهجية البحث:

Research Methodology:

إن أي بحث علمي موضوعي دقيق يفترض على القائم به اتباع خطوات مناهج البحث العلمي بدقة واضحاً كل منهج في موضعه ، ومرحلته من البحث ، لكي يحقق النتائج الصحيحة من بحثه ، و بناءً على هذه المسلمة استخدمت المنهج الموضوعي في كتابة مضمون البحث هذا.

مصادر البحث:

research sources:

اعتمدنا في كتابة هذا البحث على مجموعة من المصادر، منها: مبدأ حق المساواة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي لمحمد عياد الحلبي، وعلاقة الفرد بالسلطة لعبد المنعم محفوظ، الاحكام العامة في قانون الامم المتحدة لمحمد طلعت الغنيمي.

خطة البحث:**research plan:**

تطلبت طبيعة الدراسة تقسيم البحث الى مجموعة من الفقرات هي : تأصيل لفظة المساواة، مكانة المرأة في العصور القديمة والاسلامية، حق المساواة من منظور المستشرقين، حق المساواة في القوانين الوضعية، حق المساواة في الشريعة الاسلامية. ومن ثم الخاتمة وقائمة المصادر والمراجع.

تأصيل لفظة المساواة:**Origins of the word equality**

المساواة هي أصلٌ يدل على استقامة واعتدال بين شيئين، يقال هذا لا يساوي كذا، أي : لا يُعادلُهُ، وفلان على سويةٍ من هذا الأمر، أي سواءً، وقيل : المساواة هي المماثلة والمعادلة في القدر او القيمة⁽¹⁾.

اما اصطلاحا فيمكن أن نعرف المساواة، على أنها معاملة متساوية تجاه كل إنسان لكونه إنساناً⁽²⁾، وقيل: أن المساواة تعني: الوحدة في الكم اكان عددا أو مقدارا⁽³⁾، بينما يذهب المناطقة إلى القول بأنها: عبارة عن صدق كل من المفهومين على جميع ما يصدق عليه الآخر، ويطلق كذا الاشتراك في الذاتيات، أي: جميعها⁽⁴⁾.

اما عن التعريف المعاصر للمساواة من المنظور الغربي، نجد أن الغرب لا يميز بين مفهومي العدل والمساواة، ولذا احتل مبدأ العدالة وحق المساواة مكانة بارزة في وسط الاعلام الغربي وكذا في أروقة المؤتمرات، ولربما تعد من أكثر المبادئ بين الناس انتشارا وذلك لارتباطهما – أي المساواة والعدالة – ارتباطا أصيلا بمجريات حياة الناس، وخاصة عند الحديث عن الرجل والمرأة بعدهما السند الداعم لانتشار الحياة الاجتماعية⁽⁵⁾.

مكانة المرأة بين العصور القديمة و الاسلامية:**The status of women between ancient and Islamic times:**

تعرضت المرأة عبر عصور مختلفة للظلم والاستبداد في الأمم القديمة كلها سواء اكانت العربية منها أم غير العربية⁽⁶⁾، إذ وجد ظلم المرأة لدى الشعوب كلها والأمم المختلفة، فهي عند الإغريق سلعة تباع وتشتري في الأسواق، و عند الرومان ليست ذات روح، فهم يعذبونها بسكب الزيت على بدنها وربطها بالأعمدة، بل كانوا يربطون البريئات بذبول الخيل ويسرعون بها حتى الموت⁽⁷⁾، والمرأة عند القدماء من الصينيين من السوء اذ يحق لزوجها أن يدفنها وهي حية، ولم تكن مكانة المرأة عند الهنود بعيدة من ذلك، إذ يرون إن الزوجة يجب أن تموت يوم وفاة زوجها وأن تحرق معه وهي حية على موقد

واحد⁽⁸⁾، وكذلك الفرس فللرجل حق التصرف فيها بأن يحكم عليها بالموت أو ينعم عليها بالحياة، ولم يكن حال المرأة بأسعد من ذلك عند اليهودية المحرفة، وكذلك النصرانية، فهي عند اليهودية لعنة لأنها أغوت آدم، وإذا أصابها الحيض فلا تجالس ولا تاكل ولا تلمس وعاء حتى لا يتنجس، كما أعلن النصارى إن المرأة باب الشيطان وإن العلاقة معها رجس في ذاتها⁽⁹⁾.

وقد تدرج ظلم المرأة من هذه الامم إلى الأمة العربية التي لا تختلف عن سبقتها من الأمم الاخرى في المضمون، إذ كانت تنظر إليها بأنها وعاء لإنجاب الأطفال والاستخدام ليس إلا، وهي مجلبة للعار وغير قادرة على تحصيل رزقها بنفسها مما يشكل عائق اقتصادي ثقيل على كاهل والديها، ولذلك فالوسيلة الأفضل للتخلص منها هو دفنها وهي حية في التراب بعد ولادتها مباشرة، وقد نقل القرآن الكريم صورة واضحة لهذا العمل الشنيع بقوله تعالى: (وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب)⁽¹⁰⁾، وقال أيضاً: (وإذا المؤدة سئلت بأي ذنب قتلت)⁽¹¹⁾، فكانت تظلم وتعزل في جميع حقوقها سواء أكانت المادية منها أم المعنوية.

استمر الحال على ما هو عليه حتى مجيء الدين الاسلامي، إذ حظيت المرأة بمكانة عظيمة في الدين الإسلامي لم تمنحها إياها أية شريعة من الشرائع الوضعية من قبل، فقد حفظ الإسلام إنسانيتها الكاملة وكرامتها كأنتى وساوى بينها وبين الرجل من حيث البناء الروحي والعبادي والسلوكي، فهي تشاركه في منظومة القيم والمعنويات مشاركته تامه، فلا يكاد الرجل يذكر في أية من آيات الذكر الحكيم والحث على العمل الصالح في الدنيا أو الوعد بالثواب الجزيل في الآخرة، إلا والمرأة إلى جواره مذكورة إما نصاً أو تصريحاً، وإما ضمناً أو تلميحاً، تأكيداً على جانب حق المساواة في العبودية والفضل والجزاء، ودحضا للافتراء القائم في أذهان الجهال بأنها إنسانة من الدرجة الثانية، وطمسا للصورة القاتمة المرسومة لها في أيام الجاهلية القديمة⁽¹²⁾، فتذكر في ميدان التنافس بين العباد لا بتغناء مرضاة الله بالتحلي بمكارم الأخلاق، ومحاسن الصفات، وفي الآخرة المثوبة والنجاة والأجر العظيم، فقال سبحانه: (إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيماً)⁽¹³⁾.

وقد قام المسلمون بأرقى تعامل عرفته البشرية مع المرأة، بل أشرفت حضارتهم على الأمم وتعلمت منهم الشعوب الأخرى ذلك. وأوضح هذا (كوغوستاف لوبون) بقوله: "إن الأوربيين أخذوا عن العرب مبادئ الفروسية ومما اقتضته من احترام للمرأة"⁽¹⁴⁾.

إذن فالإسلام على حقيقته ليس عقيدة رجعية تفرق بين الجنسين في القيمة، بل إن المرأة في موازينه تقف مع الرجل على قدم المساواة، فقال تعالى: (ومن عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون)⁽¹⁵⁾.

إننا نستشف من خلال مقارنتنا بالوضع الذي عاشته المرأة في الجاهلية، وما أنعم الله عز وجل به عليها من فضائل بمجىء الإسلام – عظمة هذا الدين الذي جاء بتكريم الإنسانية بصفة عامة، والمرأة بصفة خاصة، ورفع الظلم الذي شابها في الجاهلية، وحفظ حقوقها.

ويأتي الآن دعاء حق المساواة يجتريون على نصوص الشريعة يُطالبون بمساواة المرأة في الإرث، وكأن الإسلام حط من قدرها وظلمها⁽¹⁶⁾.

وبذلك يمكن القول إن المرأة لن يستطع أحدٌ خداعها بمبرر حفظ حقها؛ لأن المرأة العاقلة تعرف أن كرامتها بالالتزام والتمسك والإذعان لأمر الله تعالى؛ لأنه هو الكفيلُ بحفظ كرامتها وعزتها، فالله عز وجل كرمها وأعطاه من الحقوق ما يحفظ وجودها في هذا المجتمع على الوجه الذي يليقُ بها كامرأة، فليست حق المساواة بينها وبين الرجل هي الكفيلة بحفظ حقها، لا، بالعكس، وإلا كان الأولى أن الله عز وجل هو من يحقق هذا المقصد لو كان من مصلحة المرأة.

حق المساواة في الميراث من منظور المستشرقين:

The right to equal inheritance from the Orientalists:

دأبت المؤتمرات العالمية على تناول موضوع مساواة المرأة بالرجل في حق الميراث، واعتبار عدم حق المساواة من باب التمييز ضد المرأة، ولمز لأحكام الشريعة الإسلامية في هذا الموضوع، حيث يطالبون – باسم حق المساواة وباسم القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة – بالتسوية بين المرأة والرجل في جميع الحالات معتبرين أن في الآيات الكريمة التي ذكرناها ما يكرس مبدأ التمييز والجور بالنسبة إلى نصيب المرأة من تركة الوالدين إذ الولد يرث ضعفي ما ترثه البنت، والأخ يرث ضعف ما ترثه الأخت، والزوج يرث ضعف ما ترثه الزوجة، وهكذا.

وعلى اثر ذلك تصاعدت العديد من الاصوات الشاذة تنادي بأن الاسلام ظلم المرأة بإعطائها نصف ما للرجل وأخذوا يسددون ضرباتهم حول نظام الارث، واستدلوا على هجومهم هذا بقوله تعالى: (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين)⁽¹⁷⁾. وأول ذكر للمساواة عند الغرب، كان من خلال إعلان الاستقلال الأمريكي (عام 1776م) حيث أشير فيه إلى مبدأ حق المساواة بين الناس، بجانب ذكر بعض الحقوق كحق الحياة وحق الحرية، ثم صدر بعد ذلك إعلان الدستور الأمريكي (عام 1787م)، وتعرض فيه لبعض الحقوق الإنسانية ومنها إيجاب المساواة.

وأما المناداة بحق المساواة كنظام وتشريع، فقد ظهرت مع الثورة الفرنسية ومناداة كتاب الثورة بذلك، أمثال: جان جاك روسو، ومونتسكيو... وغيرهم، وصدرت (عام 1789م) وثيقة حقوق الإنسان والمواطن، وبدأت الوثيقة بعبار (يولد الناس أحراراً ومتساوين في الحقوق) حيث تضمنت تقرير المساواة، وقد حرص الفرنسيون على هذا الإعلان ووضعوه في مقدمة الدستور الفرنسي الصادر عام 1791م، ويتكون هذا الإعلان من (17) مادة، حيث تضمنت المادة الأولى حق الحرية والمساواة، كما أكدت المادة السابعة منه على حق المساواة أمام القانون، وحق المساواة في الحصول على الوظائف.

اما ما يتعلق بميراث المرأة، فقد فضل فيها الابن على حساب حق البنت، ، أن هذه القسمة تنافي مع مبدأ حق المساواة بين الرجل والمرأة في الاسلام⁽¹⁸⁾.

مما نطق به بعض العلماء والباحثين في الغرب أن الإسلام (كان ذا تأثير عظيم في وضع المرأة في الشرق، فهو قد رفع حال المرأة الاجتماعية وشأنها رفعاً عظيماً بدلاً من خفضها، فالقرآن قد منح المرأة حقوقاً إرثية بأحسن مما في قوانيننا الأوروبية، ومبادئ الموارث التي نص عليها القرآن على جانب عظيم من العدل والإنصاف.... ويظهر من المقابلة بينها وبين الحقوق الفرنسية والإنكليزية، أن الشريعة الإسلامية منحت الزوجات حقوقاً في الموارث لا نجد مثلها في قوانيننا....)⁽¹⁹⁾.

(إن قضية الإرث ونصيب المرأة منه نصف نصيب الرجل - لهو بلا شك سبب مهم بالنسبة لدونية المرأة العربية المسلمة) (إن حكم الوراثة في الإسلام هو حكم الدونية الشرعية للمرأة)⁽²⁰⁾.

إن هذه الأقوال تمثل دليلاً على عدم تفهم خصوصية التصور الإسلامي في هذا الشأن، وإن في الأحكام القطعية التي ورد بها الإسلام ضمانات كبيرة لتحقيق مصلحة المرأة في الميراث، كما أنها تتجاهل تاريخ المرأة في الحضارات والشرائع السابقة على الإسلام.

فالقرآن رفع شأن المرأة بدلا من خفضه، فجعل حصة البنت في الميراث تعادل نصف حصة أخيها، مع أن البنات كنّ لا يرثن في زمن الجاهلية، وهو وإن جعل الرجال قوامين على النساء، إلا أنه بين أن للمرأة حق الرعاية والحماية على زوجها وأراد ألا تكون الأيامي جزء من ميراث رب الأسرة، فأوجب أن يأخذن ما يحتجن إليه لمدة سنة، وأن يقبضن مهورهن، وأن ينلن نصيبا في أموال المتوفي⁽²¹⁾.

ومنهم من اعترف بخطأ الغرب في تقدير رؤية الإسلام لميراث المرأة، فقال: (ما أكبر خطأ العالم في تقدير نظريات النبي فيما يتعلق بالنساء... فلا تقف تعاليم النبي عند حدود العموميات، فقد وضع قانونا لوراثة النساء، وهو قانون أكثر عدلا، وأوسع حرية من ناحية الاستقلال الذي يمنحها إياه القانون المسيحي الإنكليزي – الذي كان معمولا به إلى ما قبل نحو عشرين سنة، فما وضعه الإسلام للمرأة يعتبر قانونا نموذجيا، فقد تكفل بحمايتهن في كل ما يملكه عن أقاربهن، وإخوانهن، وأزواجهن)⁽²²⁾.

حق المساواة في الميراث بين الرجل والمرأة من منظور القوانين الوضعية:

The right to equal inheritance between men and women from the perspective of statutory laws:

أن القانون الفرنسي من أشهر القوانين الوضعية الحديثة، ويعد مصدرا رئيسا لمعظم القوانين في الدول الأخرى، فيمكننا أن نعهده نموذج للقوانين الوضعية، وبعد الدراسة لهذا القانون والاطلاع على ما يتعلق بالمرأة وميراثها تبين من خلال المادة (731) من القانون المدني الفرنسي المعدلة بالقانون المرقم (2001/1135) والنافذ المفعول في الورثة ابتداءً من 2002/7/1، تتضح لنا الحقائق التالية:

أولاً: إن الذين يستحقون الإرث في هذا القانون أربع درجات: الورثة الشرعيون ونعني بذلك الأقارب، والأولاد من عقد الزواج الصحيح، ثم يأتي الأولاد الناتجين عن غير زواج صحيح، ومن بعدهم يأتي الزوجة والزوج، وخاتمة المطاف تأتي الدولة، إذا لم يكن هناك وريث.

ثانياً: تقسم شجرة العائلة الى عدة اقسام الاب والابناء من ناحية، ومن ثم يأتي الأخوة والأعمام من ناحية اخرى، أما الفروع فيرثون الآباء والأمهات والجدود والجدات وغيرهم من الأصول، للأنثى مثل حظ الذكر، ومن يموت من الأولاد قبل مورثه يحل بنوه أو حفدته محله بنصيبه فقط.

ثالثاً: إن الورثة الشرعيين يرثون عقب وفاة المورث دون توقف على حكم القضاء لهم بالإرث، أما الأولاد الطبيعيين والزوج والزوجة فلا يرثون إلا بعد حكم القضاء لهم بالإرث.

رابعاً: إنه لا يرث أحد من الدرجة الثانية إلا عند فقد الدرجة الأولى وهكذا باقي الدرجات⁽²³⁾.

حق المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث من منظور الدين الإسلامي:***The right of equality between men and women to inheritance from the perspective of the Islamic religion:***

ان الاسلام هو الدين الوحيد من بين الاديان السماوية اعطى للمرأة مكانتها الطبيعية، فعند الاطلاع على ميراث المرأة في الديانة المسيحية، فإنه من المعلوم أنّ الكنيسة لم تضع للميراث نظاماً محدداً للموارث، ولكن بموجب الشريعة اليهودية: إذا ترك الأب المتوفي أولاداً (بنين وبنات) كانت التركة من حق البنين وحدهم⁽²⁴⁾.

وبموجب الشريعة اليهودية: الأم لا ترث من ابنها ولا من بنتها، ولكن إن ماتت هي يكون ميراثها لابنها إن كان لها ابن وإلا كان الميراث لابنتها، فإن لم يكن لها ابن ولا بنت فميراثها يكون لأبيها إن كان، وإلا فلأب أبيها إن كان موجوداً، وإلا فلجد أبيها⁽²⁵⁾.

بينما في الشريعة الإسلامية، فإنّ الأم ترث من ابنها وكذلك ابنتها ولا تمنع من الميراث بحال من الأحوال، كما أنّ البنت ترث مع الابن من تركة الأم للذكر مثل حظ الأنثيين ولا يعد وجود الابن مانعاً من ميراثها من تركة الأم كما جاء في الشريعة اليهودية، بل إنّه في الشريعة الإسلامية في حال عدم وجود أم فإنّ أم الأم تقوم مقامها وكذلك أم الأب⁽²⁶⁾.

لذا فإن الإسلام جعل نصيب الذكور في الميراث أكبر من نصيب نظيراتهم من الإناث في عدة أحوال، فللذكر مثل حظ الأنثيين، من الأولاد والإخوة والأخوات، كما قال تعالى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ)⁽²⁷⁾.

وقال الله عز وجل (وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ)⁽²⁸⁾.

وللزوجة من زوجها المتوفي نصف نصيب الزوج من تركة زوجته المتوفاة.

قال تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ)⁽²⁹⁾، ونصيب الأب من تركة ولده يبلغ أحياناً مثل نصيب الأم أو أكثر من ذلك، ولا ينقص عنه بأي حال.

وتنحصر أسباب الإرث في الشريعة الإسلامية في ثلاثة نقاط:

(الزوجة، القرابة، والتعصب)، كما أن الإرث بالتعصب ينقسم إلى ثلاثة أنواع هي:

الإرث بالفرض، الإرث بالتعصب، الإرث بالرجم، والذي بيناه في هذه

الدراسة هو الإرث بالفرض، والفرض في اللغة معناه (التقدير) أي هو السهم

المقدر للوارث في التركة بالنص والأجماع⁽³⁰⁾.

ويمكن بيان حقيقة موقف الإسلام من ميراث المرأة من خلال أمرين:

الأمر الأول: ان هذه القاعدة يكون فيها نصيب المرأة متعلق بموقعها من المتوفي، فكما أن هناك حالات تترث المرأة فيها النصف من نصيب الرجل، فإن هناك حالات تترث فيها المرأة مثل الرجل، وهناك حالات تترث فيها المرأة أكثر من الرجل، بل يوجد حالات تترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها الرجل وقد قام بعض العلماء والباحثين بتتبع أحكام ميراث المرأة ليوضحوا لنا هذه الحالات، وورد النص صراحة على ذلك في القرآن الكريم بالنسبة لميراث الأخوة لأم (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ)⁽³¹⁾.

فهذه الآية ظاهرة الدلالة على تساوي حظ المرأة مع الرجل، إن كانت الأخوة من جهة الأم، وقد أجمع العلماء على أن الإخوة فيها عني بها الإخوة للأم⁽³²⁾، وإذا ضاقت التركة بحيث يرث الأخوة لأم ولا يرث الأخ الشقيق وفقا لقواعد التعصيب، فإنه يشترك مع الإخوة لأم ويأخذ مثل نصيبهم إنانا كانوا أم ذكورا، وهو ما يعرف في الفقه بالمسألة المشتركة⁽³³⁾.

الأمر الثاني: بيان الحكمة من كون نصيب المرأة على النصف من نصيب الرجل:

إن نصيب الذكور والإناث من الأولاد في الميراث حق مفروض بنص القرآن الكريم وقد بني على علاقة صلة الرحم بين الوالدين والأقربين، وقد جعل نصيب الرجل من الإرث على الضعف من نصاب المرأة في عدة حالات، على أساس المهام بين أعباء الرجل المالية في الحياة العائلية، وبين أعباء المرأة، وهذا الأمر لا يعني التقليل أو التمييز بين الرجل والمرأة، أو الانتقاص من حقوق المرأة⁽³⁴⁾.

فالرجل مكلف شرعا بالإنفاق على أمه وأبيه، وأخته وأخيه - إن كانوا معسرين - قال تعالى (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ)⁽³⁵⁾.

وفي السنة النبوية: اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غني ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله⁽³⁶⁾.

إذا فالمرأة هي المنفق عليها بنتا أو أما، أختا أو زوجة، مطلقة أو أرملة.

وهي تأخذ نصيبها من الميراث دون أدنى مشاركة ولا أدنى مسؤولية مالية، لمجرد الحيلة التي يتوخاها الإسلام لها، خشية أن يؤول أمرها إلى الترملة وفقد الزوج والأب، فكأن هذا القدر المالي بالنسبة لها نوع من الاحتياط لنوائب الدهر⁽³⁷⁾.

فقد بني الاختلاف بين نصيب المرأة ونصيب الرجل في الميراث على أساس الاختلاف بين أعباء الرجل المالية في الحياة وأعباء المرأة، فمسؤولية الرجل في الحياة من الناحية المادية أوسع كثيرا من مسؤولية المرأة.

فميراث البنت في الشريعة الإسلامية لم يقصد لذاته، بل هو مرتب على نظام الزواج فيها، وهو كعملية الطرح بعد عملية الجمع لإخراج النتيجة صحيحة من العمليتين معا. فإذا وجب للمرأة أن تأخذ من ناحية، وجب عليها أن تدع من ناحية أخرى تقابلها، وهذا الدين يقوم - في أساسه - على تربية أخلاقية عالية ينشئ بها طباعا أخرى، فهو يربأ بالرجل أن يطمع في مال المرأة أو يكون عالة عليها، فمن ثم أوجب عليه أن يمهرها، وأن ينفق عليها وعلى أولادها.

الخاتمة

Conclusion

1. أن الإسلام جاء بكل ما يحفظ حق المرأة ويحقق كرامتها، وإن كان من يساهم في هضم حقها هي تلك الجمعيات التي ليس المرأة وحفظ حقها ما تسعى إليه؛ وإنما تسعى إلى إرجاع المرأة إلى حالها التي كانت عليها في الجاهلية متعة في يد الرجال، وسلعة رخيصة، وهذا ما نشاهده بأمر أعيننا، من خلال رفع شعار الحريات الداعية إلى التسبب والانحلال من جهة، وتسعى إلى تعطيل نصوص الشريعة من جهة ثانية، مطالبة بحق المرأة في المساواة في الإرث بينها وبين الرجل.
2. المرأة في ميزان الإسلام كالرجل، فرض الله عليها القيام بالتكاليف الشرعية وهي تحمد إذا استجابت لأمر الله، وتذم إن تنكبت الصراط السوي.
3. ان مسألة المساواة في الإرث غير ممكنة، فالميراث المرأة فيه بين حالات، قد يكون نصيبها أعلى من نصيب الرجل، فقد تحظى بالثلثين، وقد تحظى بالنصف، وقد تكون عاصبة؛ إذ هي ترث بالفرض والتعصيب. أما الرجل، فهو يرث بالتعصيب فقط، فقد يكون له حظ في حوز الميراث كله، وقد لا يحظى إلا بما بقي لأصحاب الفروض، وقد لا يحظى بشيء في حالة ما إذا استوفى أصحاب الفروض الميراث، وبهذا تكون الجمعيات قد تناولت على نصوص الشرع، وتجرأت على دين الله عز وجل، الذي يحمل في طياته كل معاني الرحمة بالمرأة والكرامة لها.
4. يعد البعض قضية المساواة بين المرأة والرجل ركيزة ومدخلا في توجيه اللمز والانتقاص لتشريعات الإسلام، باعتبار أحكامه الخاصة بالمرأة تمثل أنماطا تقليدية يجب نبذها وتجاوزها، وهو ما يتردد

في العديد من المؤتمرات الدولية، اذ يصبح الصوت الإسلامي في هذه المؤتمرات يمثل للبعض ردة حضارية.

الهوامش

Endnotes

- (1) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ/ 1344م)، لسان العرب، دار الفكر، 1344هـ، 430/11؛ ابن فارس، مقاييس اللغة، دار احياء التراث العربي، 2008، ص718.
- (2) الزبيدي، مرتض، تاج العروس من جواهر القاموس، مطبعة الاوائل 2008، 258/29.
- (3) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرفاعي، لبنان، 2009، 298/1.
- (4) عبد العزيز عتيق، علم المعاني، ص 204.
- (5) الحلبي، محمد عياد، مبدأ حق المساواة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، دار الثقافة: الاردن، 2002، ص116.
- (6) حنبلي، حمود، حق المساواة في القوانين العامة والشريعة الاسلامية، الجزائر: دار الامل، 2000، ص352.
- (7) حسن خليل، رشاد، نظرية حق المساواة في الشريعة الاسلامية، القاهرة، مصر، 2007، ص 23.
- (8) المرجع نفسه، ص23-24.
- (9) بدوي، ثروت، انظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 18.
- (10) سورة النحل – الآية 58.
- (11) سورة التكوبر – الآية 8
- (12) محفوظ، عبد المنعم، علاقة الفرد بالسلطة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، 64/2
- (13) سورة الأحزاب – الآية 35.
- (14) محفوظ، علاقة الفرد بالسلطة، ص64.
- (15) سورة النحل – الآية 97.
- (16) عرفة، حقوق المرأة في الإسلام، ص27.
- (17) النساء: 11.
- (18) عفيفي، محمد الصادق المرأة وحقوقها في الإسلام، ص133.
- (19) شلتوت القرآن و المرأة، ص12.
- (20) مسيكة، آمنة، من كتاب واقع المرأة الحضاري في ظل الإسلام، ص305.
- (21) المرجع نفسه.
- (22) المرجع نفسه.

- (23) الغنيمي، محمد طلعت، الاحكام العامة في قانون الامم المتحدة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1971، ص163.
- (24) إبراهيم، ورود عادل، أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي - رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، ص 9.
- (25) المرجع نفسه.
- (26) المرجع نفسه.
- (27) سورة النساء - الآية رقم 11.
- (28) سورة النساء - الآية رقم 176.
- (29) سورة النساء - الآية رقم 12.
- (30) الغنيمي، الاحكام العامة، ص 167.
- (31) سورة النساء - الآية رقم 12.
- (32) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - ج 5 ص 78.
- (33) سلطان، صلاح الدين، ميراث المرأة وقضية المساواة، رسالة ماجستير بجامعة النجاح الوطنية، ص 63.
- (34) الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، ص 222.
- (35) سورة البقرة - الآية رقم 215.
- (36) البخاري، صحيح البخاري - ج 2 ص 518، مسلم، صحيح مسلم - ج 2 ص 717.
- (37) القرضاوي، مركز المرأة في الحياة الإسلامية، 23.

المصادر

- خير ما نبتدأ به القرآن الكريم.
- I. إبراهيم، ورود عادل، أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي - رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية.
- II. بدوي، ثروت، انظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.
- III. البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري(ت: 256هـ)، صحيح البخاري ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، الطبعة: الخامسة، 1414 هـ - 1993 م.
- IV. حسن خليل، رشاد، نظرية حق المساواة في الشريعة الاسلامية، القاهرة، مصر، 2007.
- V. الحلبي، محمد عياد، مبدأ حق المساواة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، دار الثقافة: الاردن، 2002.

- VI. حنبلي، حمود، حق المساواة في القوانين العامة والشريعة الاسلامية، الجزائر: دار الامل، 2000.
- VII. الزيدي، مرتض، تاج العروس من جواهر القاموس، مطبعة الاوائل، 2008.
- VIII. زحيلي، محمد مصطفى. حقوق الانسان في الإسلام: دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، دار الكلم الطيب، 1997.
- IX. سلطان، صلاح الدين، ميراث المرأة وقضية المساواة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية.
- X. شلتوت، محمود، القرآن و المرأة، جامعة الأزهر – المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية، 1975.
- XI. عرفة، محمد بن عبد الله بن سليمان، حقوق المرأة في الإسلام، دار المدني للطباعة والنشر، 1978.
- XII. عفيفي، محمد الصادق المرأة وحقوقها في الإسلام، القاهرة: النهضة المصرية؛ سنة النشر: 1988.
- XIII. الغنيمي، محمد طلعت، الاحكام العامة في قانون الامم المتحدة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1971.
- XIV. ابن فارس، مقاييس اللغة، دار احياء التراث العربي، 2008.
- XV. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرفاعي، لبنان، 2009.
- XVI. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384 هـ – 1964 م.
- XVII. القرضاوي، يوسف، مركز المرأة في الحياة الإسلامية، دار الفرقان للنشر والتوزيع.
- XVIII. محفوظ، عبد المنعم، علاقة الفرد بالسلطة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- XIX. مسلم؛ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين (ت261)، صحيح مسلم، تحقيق: نظر بن محمد الفاريابي، ط. طيبة، 1427 هـ / 2006 م.
- XX. مسيكة، آمنة، من كتاب واقع المرأة الحضاري في ظل الإسلام.

XXI. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ / 1344م)، لسان العرب، دار الفكر، 1344هـ.

References

The best thing to start with is the Holy Qur'an.

- I. Ibrahim, Woroud Adel, *Provisions of Women's Inheritance in Islamic Jurisprudence - Unpublished Master's Thesis, An-Najah National University.*
- II. Badawi, Tharwat, *Political Systems, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, .1975*
- III. Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari (d. 256 AH), *Sahih Al-Bukhari, edited by: Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha, Dar Ibn Kathir, Dar Al-Yamamah, Damascus, fifth edition, 1414AH - 1993AD.*
- IV. Hassan Khalil, Rashad, *The Theory of the Right to Equality in Islamic Sharia, Cairo, Egypt, .2007*
- V. Al-Halabi, Muhammad Ayyad, *The Principle of the Right to Equality in Islamic Sharia and Positive Law, House of Culture: Jordan, .2002*
- VI. Hambali, Hammoud, *The Right to Equality in Public Laws and Islamic Sharia, Algeria: Dar Al-Amal, 2000*
- VII. Al-Zubaidi, Murtada, *The Bride's Crown from Jawaher Al-Qamoos, Al-Awael Press, .2008*
- VIII. Zuhayli, Muhammad Mustafa. *Human Rights in Islam: A Comparative Study with the Universal Declaration and the Islamic Declaration of Human Rights, Dar Al-Kalam Al-Tayeb, 1997*
- IX. Sultan, Saladin, *Women's Inheritance and the Issue of Equality, unpublished master's thesis, An-Najah National University.*
- X. Shaltout, Mahmoud, *The Qur'an and Women, Al-Azhar University - International Islamic Center for Population Studies and Research, .1975*
- XI. Arafa, Muhammad bin Abdullah bin Suleiman, *Women's Rights in Islam, Dar Al-Madani for Printing and Publishing, .1978*
- XII. Afifi, Muhammad Al-Sadiq, *Women and their Rights in Islam, Cairo: Egyptian Renaissance; Publication year: .1988*
- XIII. Al-Ghunaimi, Muhammad Talaat, *General Provisions in United Nations Law, Al-Ma'arif Foundation, Alexandria, .71 19*
- XIV. Ibn Faris, *Language Standards, Arab Heritage Revival House, .2008*
- XV. Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad bin Ali, *Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir by Al-Rifai, Lebanon, .2009*
- XVI. Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Al-Andalusi, *Al-Jami' fi Ahkam Al-Qur'an, edited by: Ahmed*

- Al-Baradouni and Ibrahim Atfayesh, Dar Al-Kutub Al-Misria - Cairo, Second Edition, 1384AH - 1964AD.*
- XVII. *Al-Qaradawi, Yusuf, Women's Center in Islamic Life, Dar Al-Furqan for Publishing and Distribution.*
- XVIII. *Mahfouz, Abdel Moneim, the individual's relationship with authority, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, .2004*
- XIX. *Muslim; Muslim bin Al-Hajjaj bin Muslim Al-Qushayri Al-Naysaburi, Abu Al-Hussein (d. 261), Sahih Muslim, edited by: Nazr bin Muhammad Al-Faryabi, ed. Taiba, 1427AH / 2006AD.*
- XX. *Msika, Amna, from the book The Cultural Reality of Women Under Islam.*
- XXI. *Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaiji'i al-Ifriqi (d. 711AH/ 1344AD), Lisan al-Arab, Dar al-Fikr, 1344AH.*



